النظام القانوني المزدوج لأعمال الهندسة المعمارية

Dual legal system for architectural works

أكرتش فازية الزاهي عمر

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

faziaarchitecture@gmail.com zada200986@yhoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/02/28 تاريخ القبول: 2021/01/14 تاريخ النشر: مارس 2021

الملخص:

تعتبر الهندسة المعمارية أعمال تقنية تستوجب مهارات معينة ومنظمة بموجب التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالمهنة والمتعلقة بالبناء، كما تعتبر فنية من جهة أخرى ومحمية بقانون المؤلف بشرط توفر الأصالة.

وبالتالي يهدف هذا البحث إلى تحديد النظامين القانونين المطبقين على هذه الأعمال وخصوصية كل منهما مع تحديد مدى خضوع أعمال الهندسة المعمارية لكلا النظامين وموقف المشرع الجزائري من ذلك وبعد الدراسة نستنتج أن مهنة الهندسة المعمارية تخضع في بعض الأحيان للنظام القانوني المتعلق بالمهنة وفي أحيان أخرى تخضع لقانون المؤلف وفي بعض الحالات تخضع للنظامين معا أو لا تخضع لهما وذلك بتطبيق الشروط القانونية المنصوص عليها في كلا النظامين.

الكلمات المفتاحية: المهندس، نظام، المؤلف، أعمال، معمارية

Abstract :

Architectural engineering is a technical work that requires specific skills and is organized according to the laws and regulations related to the profession and related to construction.

Consequently, this research aims to define the two legal systems applicable to these works and the specificity of each of them, with determining the extent to which the works of architecture are subject to both systems and the position of the Algerian legislator towards that. In some cases, it is subject to the two systems together or not to them by applying the legal conditions stipulated in both systems

Keywords

Engineer, System, Author, works, Architecture

* المؤلف المرسل:أكرتش فازية

مقدمة

إن النظرة السائدة حول أعمال الهندسة المعمارية هي اعتبارها عمل تقني مؤسس على مبدأ علمي موجه لحل مشاكل البناء وبالتالي فهي تهدف إلى تلبية الاحتياجات المنفعية للناس، فالإبداع في مجال الهندسة المعمارية لا يقل أهمية عن المجالات الأخرى، فالهندسة المعمارية أم الفنون وأول فن أبدعه الإنسان ليغلف كل أنشطة المعيشية ليصبح مرآة للمجتمع بكل قيمه وعاداته وتقاليده، ما يمكن قوله بأن الإبداع في مجال الهندسة المعمارية هو الوصول إلى حلول معمارية لمشروعات مختلفة على أن تكون هذه الحلول مستوفاة للاحتياجات الإنسانية وفي نفس الوقت تصاغ في قالب معماري مبتكر يجمع بين الفن والعلم و يلبي الاحتياجات الاجتماعية والفنية والفكرية، إذن هو إبداع فني علمي وفكري.

وبالتالي تعتبر الأبنية من جهة أخرى قطع فنية وإبداعات يمكن الاستمتاع بالنظر إليها كما ننظر إلى لوحة أو تحفة فنية، ففي بعض الأحيان يجب دفع مبلغ مالي لرؤية هذه القطع الفنية، كما نلاحظ أن المدن التي يوجد فيها عدد من الأبنية ذات التصميم المميز تستقطب أعدادا كبيرة من السواح والزوار مثل النصب الموجود بباريس بفرنسا الذي يستقطب أعداد هائلة من السواح (la tour Effel) .

فهذه الطبيعة القانونية المزدوجة لأعمال الهندسة المعمارية كونها تدخل ضمن الأعمال المهنية من جهة والأعمال الفنية من جهة أخرى تؤدي بنا إلى التركيز حول الميزة القانونية الخاصة لتنظيم أعمال الهندسة المعمارية بالمقارنة مع الأعمال الأخرى وبالتالي تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحديد الطرق القانونية التي تمكن صاحب أعمال الهندسة المعمارية من حماية أعماله من مختلف الاعتداءات، وكيف يمكن تصنيف هذه الأعمال ضمن إحدى النظامين، باعتبار أن أغلب المهندسين المعماريين ليس لهم دراية بالجانب الفني لأعمالهم المعمارية أو لا يولون اهتمام لها برغم من المزايا التي يمكن أن يتحصلوا عليها من نظام قانون المؤلف ومن المؤكد أن هذه المزايا لا يمكن تحديدها بدون التعرض للنظام القانوني المهني لهذه الأعمال لارتباطهما الوثيق.

ونتيجة لما سبق فالإشكالية المطروحة تتمثل في: ما هي الآثار القانونية لإزدواجية النظام القانوني المطبق على أعمال الهندسة المعمارية كونها أعمال تقنية وفنية في نفس الوقت ؟ .

من خلال هذه الدراسة نحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة وهذا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي والمقارن بالاعتماد على مختلف النصوص القانونية الجزائرية والنصوص القانونية الأجنبية وذلك لتغطية الجانب القانوني والتقني لهذا الموضوع وذلك بتقسيم الدراسة إلى مبحثين كالأتي:

المبحث الأول: النظام القانوني المهني لأعمال الهندسة المعمارية؛
المبحث الثاني: النظام القانوني لأعمال الهندسة المعمارية الفنية.

المبحث الأول: النظام القانوني المهني لأعمال الهندسة المعمارية:

يمارس المهندس المعماري أعماله ضمن إطار قانوني مهني لا يمكن تجاوزه فعلى الصعيد الوطني نجد هذه الأعمال قد نظمها المشرع الجزائري لاسيما بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري،وممارسة مهنة المهندس المعماري، حيث لم يتم تعريف المهندس المعماري ضمن هذا النص بل اكتفى المشرع بتعريف الهندسة المعمارية ضمن المادة الثانية منه على أنها " التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء كما هي انبعاث لثقافة ما وترجمة لها" .

وبالمقابل نجد على مستوى التشريعات الدولية تعريفات مختلفة للمهندس المعماري حيث عرفه تقنيين جيباديت على أنه[1] " الفنان الذي يصمم أو يرسم البنايات ويعين لها النسب والأحجام والتقسيمات المختلفة والزخارف المناسبة ويشرف على تنفيذها تحت مسؤوليته ويسوي معارفه [2] كما عرفته لائحة مزاولة مهنة الهندسة المعمارية وأتعاب المهندس المعماري الفرنسية بأنه " الشخص المتميز بقدرته على التخطيط والتصميم المعماري والتطبيق الابتكاري والتنفيذ وله إلهام تام بفن البناء، حسب ظروف بيئته ومقتضياتها ويساهم في التعمير والتشييد في نطاق التخطيط العام ويتمتع بالحماية القانونية التي تتطلبها مهنته[3].

أما من الناحية الفقهية عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري المهندس المعماري بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بإدارة العمل والإشراف على تنفيذه ومراجعة حسابات المقاول والمصادقة عليها وصرف المبالغ المالية المستحقة [4]أما الدكتور ناجي ياقوت يرى أن المهندس المعماري هو الشخص المتميز بملكاته الذهنية عن غيره ممن يشاركون في أعمال البناء، وقدرته على الابتكار والإبداع في وضع تصميم الرسومات والخرائط والمقايسات وتحديد النسب والأبعاد والاتجاهات وكل ذلك بما يتناسب مع ظروف البيئة ، وان تدخله في عملية البناء يكون بتكليف من رب العمل أو من يمثله ولحسابه، حيث يجمع بين صفة الفنان والتقني ويمارس مهنة حرة غير تجارية [5] ونحن ننضم لهذا التعريف الأخير حيث يبادر المهندس المعماري بأعمال التقنية الفنية من جهة ويتمتع بتكوين وتصور والهام في مجال البناء.

1- يعتبر بمثابة ميثاق شرف لمهنة الهندسة المعمارية في فرنسا تماشيا مع ما تضمنه قاموس الأكاديمية الفرنسية.

2-أعمر الشريف أسية، اتفاقية دراسة مشاريع البناء ومتابعة انجازها في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2015، ص13.

3- أعمر الشريف أسية، نفس المرجع، ص.13

4- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل،المقاولة، الوكالة والوديعة والعارية والحراسة، دار إحياء التراث العربي ج 7، مصر ص 109.

5-عبد التواب معوض، الوسيط في شرح تشريعات البناء، دار المعارف الإسكندرية، مصر، 1960 ص 137.

أثناء ممارسة أعمال الهندسة المعمارية يجب على المهندس المعماري ممارسة مهامه بشروط وكيفيات محددة ضمن القانون المنظم للمهنة (المطلب الأول) وبالمقابل يتمتع بحقوق مهنية يمكنه المطالبة بحمايتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط وكيفيات ممارسة أعمال الهندسة المعمارية:

تخضع ممارسة أعمال الهندسة المعمارية لشروط مهنية وطرق قانونية، حيث تندرج ضمن الأعمال التقنية التي لها صلة بالبناء وتدخل ضمن ممارسة مهنة منظمة، على عكس الأعمال الأخرى التي تدخل ضمن المهن الغير منظمة وحدد المشرع الجزائري أعمال الهندسة المعمارية كالأتي:[1]

-مهمة الرسم المبدئي،

-مهمة المشروع التمهيدي ،

- مهمة دراسة المشروع،

-مهمة المشروع التنفيذي والمتضمنة مخططات تنفيذية لمشروع إستغلال الورشة،

-مهمة المساعدة في اختيار المقاول،

-مهمة متابعة الأشغال ومراقبتها،

مهمة "عرض اقتراحات التسديد".

هذه الأعمال، أشار إليها المشرع الجزائري على سبيل المثال وليس الحصر، وتمارس ضمن شروط معينة (الفرع الأول) و طرق قانونية محددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط ممارسة أعمال الهندسة المعمارية:

إن ممارسة أعمال الهندسة المعمارية من طرف المهندس المعماري مرتبطة بشروط معينة حيث لا يجوز لأي كان أن ينتفع بصفة المهندس المعماري المعتمد أو يمارس هذه المهنة الا بتوفر الشروط الآتية:

أولا: الحصول على شهادة مهندس معماري:

لممارسة مهنة المهندس المعماري يجب الحصول على شهادة في الهندسة المعمارية وبالتالي استبعاد كل من يحمل شهادة جامعية من اختصاص أخر مثل حامل شهادة مهندس في الأشغال العمومية مثلا.

ثانيا: القيام بفترة تدريب تساعده على اكتساب المعارف التطبيقية:

وتحدد فترة التدريب بمدة 18 شهرا ضمن التشريع الجزائري وما يمكن ملاحظته هو إعفاء بعض الفئات من التدريب [1]، لاسيما المهندسين المعماريين الأجانب والمسجلين في القوائم الرسمية المهنية

[1]-المادة الثالثة من قانون الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين الجزائريين.

لبلدانهم [2]، و ينص المشرع الجزائري على شرط المعاملة بالمثل غير انه ذات المبدأ لوحده حاليا غير كاف لأنه من الضروري آن تسعى الدولة إلى إبرام اتفاقيات دولية لتوحيد العمل الدولي في هذا المجال كضمان للتكوين التقني و نجاعة هذه المهنة[3] وما يمكن ملاحظته انه هناك بعض تشريعات الدول العربية ومنها التشريع اللبناني الذي قسم المهندسين المعماريين الأجانب إلى مهندسين معماريين تابعين لدول عربية وآخرين غير تابعين للدول العربية، عكس المشرع الجزائري الذي لم يتبع هذا التقسيم ، حيث نلاحظ أن المشرع اللبناني بسط في شروط ممارسة الهندسة المعمارية للمهندسين المعماريين التابعين للدول العربية بالمقارنة مع المهندسين المعماريين التابعين لدول أخرى الغير العربية ولا نعلم ما هي نية المشرع اللبناني من هذا التقسيم هل هذا مبني على أساس الاتفاقيات أم ذلك يعود لاستعمال اللغة العربية وسهولة ممارسة المهنة [4].

ثالثا: يجب أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وبالجنسية الجزائرية:

يجب أن يتمتع المهندس المعماري بالجنسية الجزائرية ولم يفرق المشرع الجزائري بين الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة[5] والتي يتم إثباتها إما بمستخرج جنسية آو بقرار من وزير العدل [6]

رابعا –التسجيل في جدول الوطني للمهندسين المعماريين:

يجب على المهندس المعماري التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين والذي يعتبر بمثابة اعتماد لممارسة المهنة[7] و يشمل هذا الجدول على قائمة أسماء جميع الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط ممارسة المهنة وألقابهم وعناوينهم وكيفية ممارستهم للمهنة عند الاقتضاء[8]،وعند التسجيل أي بعدما يتم دراسة الملف من طرف الهيئات المهنية المختصة ، تحدد جلسة يستدعي إليها

1-المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-153 المؤرخ في 13 ماي 1988 يحدد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعمارية وكيفيات إجرائه ، جريدة رسمية رقم 31 المؤرخ في 17 ماي 1998

–المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-153 ، السابق ذكره.2

3- افينخ عبد القادر، النظام القانوني الأساسي لمهنة المهندس المعماري، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، مجلة 2 عدد2. سنة 2011 ص-ص 148-164

–المادة الرابعة من قانون رقم 636 المتعلق بتنظيم مهنة الهندسة المعمارية اللبناني، الصادر في 23 في تاريخ 41997/4/

5–افنينخ عبد القادر،المرجع السابق ، ص4.

6–المادة 6 و9 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 سبتمبر و المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970 .

[7]–المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، جريدة رسمية رقم 32 المؤرخة في 25 مايو 1994.

[8]–المادة 16من المرسوم التشريعي رقم 94-07 ، السابق ذكره،

المترشح ليؤدي اليمين القانونية [1]،نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، على عكس المشرع المصري الذي اشترط ضرورة التعهد بإنجاز المباني والمنشآت[2].

كما أنه في بعض الدول كفرنسا يمكن للشخص المتحصل على شهادة مهندس معماري والغير مسجل في جدول المهندسين المعماريين أن يمارس مهامه، ولكن دون أن يكتسب صفة المهندس المعماري المعتمد، حيث يمكنه في هذه الحالة توقيع مشاريع الهندسة المعمارية من أجل الحصول على رخص البناء للعمارات ذات الاستعمال الخاص التي تبلغ مساحتها أكثر من 170 متر مربع [3]و بالتالي وجوب اللجوء للمهندس المعماري المعتمد في التشريع الجزائري في المشاريع الخاضعة لرخصة البناء أمر لا مفر منه[4] فالهدف من ذلك هو تفادى أي تأثير على البيئة الخارجية والمظاهر وكذا الخصوصيات المحلية والحضرية للمجتمع [5].

الفرع الثاني: كيفيات ممارسة مهنة الهندسة المعمارية:

إذا توفرت الشروط السابق ذكرها في المهندس المعماري يمكن له أن يباشر مهنته عبر مجموع التراب الوطني بالكيفيات التالية :

أولا –إما بصفة فردية في شكل مهنة حرة[6]:

هناك الكثير من المهندسين المعماريين الذين يطمحون إلى ممارسة مهنة المهندس المعماري بصفة فردية بعد إنهائهم المرحلة الجامعية وذلك بتأسيس مكاتب دراسات خاصة بهم ونجد في الجزائر عدة مكاتب تتمتع بكفاءات وتسعى لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة حتى يتسنى لها تقديم خدمات ذات جودة عالية في مجال البناءات والدراسات وإعداد التصاميم وإنجاز المشاريع.

ثانيا: على شكل شركة:

– المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 94–07، السابق ذكره،1

2 – حسام الدين بورنان، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر، 2004 .

3- Michel Huet, l'architecte auteur, moniteur 2006, p23

4–هذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون رقم 90–29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية 52 مؤرخة في 2 ديسمبر 1990.

5– بلمختار سعاد، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون العقود والمسؤولية، جامعة أبي يكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2009–2008 ص 32.

6– المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 94–07، السابق ذكره.

كما يمكن مجموعة من المهندسين المعماريين إنشاء شركة هندسة معمارية مكلفة بأعمال الهندسة المعمارية ونجد في الجزائر هذا النوع من الشركات تدعى شركات الترقية العقارية وهي تعتبر شخص معنوي يمارس نشاط الترقية العقارية و حائزة على سجل تجاري وتتمثل مهام هذه الشركات[1]في مجموعة النشاطات المساهمة في إنجاز أو تجديد أملاك عقارية مخصصة للبيع، للكراء أو لغاية شخصية، التي يمكن أن تكون محلات للإستعمال السكني أو محلات مخصصة للنشاط المهني، الصناعي أو التجاري ويغطي النشاط العقاري .

ثالثا: بصفته أجير:

يمكن للمهندس المعماري أن يمارس مهامه بصفته أجير، في هذه الحالة المهندس المعماري لا يعمل بحرية وإنما هو خاضع لرب العمل وبالتالي يمكنه أن يكون خاضعا لعقد عمل ويعمل بصفة أجير في مؤسسات خاصة أو يباشر مهامه ضمن الجماعات الإقليمية [2] أو يعمل في البلديات والولايات وتتمثل مهمة هذا الأخير في هذه الحالة في مساعدة السلطة السلمية وإرشادها في تصور وإعداد وتحضير القرارات التقنية والاقتصادية [3]والهيئات المركزية باعتباره موظف أوأن يعمل بإحدى الإدارات العامة مثل وزارة السكن والعمران أو وزارت أخرى و يوضع في حالة عمل بالإدارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة وتعد أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران[4]، وفي كل الوضعيات المذكورة يتمتع المهندس المعماري بحقوق مهنية.

المطلب الثاني: الحقوق المهنية على أعمال الهندسة المعمارية وطرق حمايتها:

يتم البناء بوجود مجموعة من الأطراف أطلق عليهم المشرع الجزائري تسمية " المتدخلون في الهندسة المعمارية " هذا حسب ما جاء في الفرع الثاني من الباب الأول من المرسوم التشريعي رقم 94-

---

[1]-انظر أحكام القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2011.

[2]- وما يمكن استنتاجه أن مهام المهندس المعماري في الإدارة الإقليمية يمكن اعتبارها مصدر الإبداع في مختلف البنايات التابعة للجماعات الإقليمية.

[3]-المادة 260 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية. جريدة رسمية رقم 53 المؤرخة في 28 سبتمبر 2011.

[4]-المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 09- 241 مؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009.

07 المذكور أعلاه والمتدخلون هم صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب وصاحب العمل وتحدد العلاقة بين هؤلاء بموجب عقد ولكل طرف حقوق والتزامات.

يتمتع المهندس المعماري بحقوق مهنية (الفرع الأول) وفي حالة تعرضه لاعتداء على حق من حقوقه يمكنه المطالبة بالحماية باعتباره فاعلا أساسيا في عملية البناء وتهيئة الفضاء [1]وذلك بطرق معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق المهنية:

يقدم المهندس المعماري أعماله مقابل مبلغ مالي فلا يستفيد من ذلك إلا باحترام الالتزامات المهنية، لاسيما عدم المشاركة في مسابقة تحتوي على مبادئ مخالفة لنظام أخلاقيات مهنة المهندس المعماري مع عدم ارتكاب منافسة غير مشروعة اتجاه زميل [2]وإلا سيجد نفسه عرضة لمسؤولية تأديبية عند عدم احترام الأحكام المهنية ومن ضمن الحقوق المهنية نجد في القائمة الأولى التعويضات المالية المتعلقة بالخدمات التي يقدمها والمتمثلة في أعماله المتعلقة بالهندسة المعمارية سيما انجاز التصاميم والقيام بالدراسات والرسوم والنماذج الهندسة المصغرة والمخططات، والاستشارة الفنية[3]

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري نص على أنه يتم تحديد أتعاب المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول الوطني طبقا للنصوص التنظيمية السارية المفعول أو المعايير التي وضعتها النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين، وكل إخلال بمعايير الراتب الموضوع للأتعاب المحددة طبقا للتنظيم ساري المفعول يشكل مخالفة لهذا العقد[4]، وبالرجوع للتشريع المصري نجد أن أتعاب المهندس المعماري قد تتحدد مقدما بمبلغ مقطوع وقد يتحدد بنسبة معينة من قيمة الختامي النهائي لتكاليف الأعمال وتدفع قيمة هذه الأتعاب المستحقة والمتفق عليها بالعقد على دفعات[5]، وفي كل الأحوال إذا تعرض المهندس المعماري للاعتداء على حقوق منحه القانون طرق للتصدي لهذا الاعتداء.

الفرع الثاني: طرق حماية الحقوق المهنية للمهندس المعماري:

في حالة الاعتداء على الحقوق المهنية للمهندس المعماري تنظر النقابة بناء على طلب المهندس المعماري المضرور في قضايا أخطاء المهندسين المعماريين وتوقيع الجزاءات التي تضمنها قانون النقابة

---

[1]-المادة 3 من قانون الالتزامات لمهنية المهندسين المعماريين الجزائريين قانون الالتزامات المهنية للمهندسين المعماريين الجزائريين،المصادق عليها بتاريخ 17 و 18 ديسمبر 2016.

[2]-Michel Huet, Architecte maitre d'œuvre Le Moniteur, 2001, p 29

[3]- المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المتضمن كيفيات تنفيذ الأشغال في ميدان البناء واجر ذلك ، جريدة رسمية رقم 43 ، ص 1479.

4–المادة 31 من قانون الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين الجزائريين.

5– المادة 8 من ميثاق آداب وأخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة المصرية، المؤرخ في سنة 5 سبتمبر 2011.

الوطنية للمهندسين المعماريين، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبات التأديبية التي يمكن أن توقع على المهندس في المرسوم التشريعي رقم 94-07 ، السالف الذكر ، حيث انه من صلاحيات المجلس الوطني لنقابة المهندسين توقيع عقوبات كالإنذار ،التوبيخ،والشطب [1] كما يمكن للمهندس المعماري الانضمام لجمعية مهنية لحماية حقوقه .

أولا-**النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين:**

تعتبر النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين شخص معنوي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير[2]ويمكن للمهندس المعماري الاستعانة بهذه النقابة للدفاع عن حقوقه وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة تضم جميع المهندسين المعماريين على المستوى الوطني أي المسجلين في الجدول الوطني، تتمثل مهام النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين لاسيما [3] في السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة المهندس المعماري ، كما تشارك في تسوية النزاعات بين المهندسين المعماريين والمقاولات عندما يطلب منها ذلك،وبما انه يمكنها أن تكون طرفا مدنيا في التقاضي يمكن لها الدفاع بهذه الطريقة عن المهندسين المعماريين المهنية.

ثانيا- الجمعيات المهنية:

يمكن لمجموعة من المهندسين المعماريين المبادرة بإنشاء جمعية حسب القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، تكون مهمتها الدفاع عن حقوقه المهنية بمختلف جوانبها في حالة الاعتداء عليها.

تجدر الإشارة إلى أن أعمال الهندسة المعمارية تخضع لأحكام قانونية أخرى، لأنها في بعض الأحيان تتسم هذه الأعمال بالطابع الابتكاري وتحمى بموجب قانون المؤلف .

المبحث الثاني: النظام القانوني لأعمال الهندسة المعمارية الفنية:

إن اعتبار أعمال الهندسة المعمارية عمل تقني يعتمد على معارف مكتسبة بتكوين جامعي أمر معروف من طرف جميع الناس، كما سبق ذكره ولكن في حقيقة الأمر في الوقت الحالي لا يوجد جدال حول إدراج أعمال الهندسة المعمارية ضمن المصنفات الفنية أيضا وبالتالي حمايتها ضمن التشريعات

1-انظر أحكام مرسوم التشريعي رقم 94-07، السابق ذكره.

2-المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 السابق ذكره.

3-المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 السابق ذكره.

المتعلقة بحماية حقوق المؤلف(المطلب الأول) مع إمكانية تكريس هذه الحماية عن طريق هيئات متخصصة في حماية حقوق المؤلف على أعمال الهندسة المعمارية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:إدراج أعمال الهندسة المعمارية ضمن قانون المؤلف:

أخضع المشرع الجزائري على غرار التشريعات الوطنية الأخرى، حماية أعمال الهندسة المعمارية بقانون[1]' بشرط توفرها على الأصالة، وما يمكن إستنتاجه أن أغلب التشريعات تعتبر أعمال الهندسة المعمارية من المصنفات الفنية وتحميها بقانون المؤلف مثل الفنون الأخرى.

وهذه الفكرة قديمة جدا نجدها في تصريح الملك الفرنسي[2]الصادر في فرساي بتاريخ 15 ماي 1777 حيث منح حرية اعتبار الهندسة المعمارية مثل الفنون الأخرى[3]، هذه الأعمال التي تدخل في ظل نظام حق المؤلف تدعى مصنفات وهناك تلك التي نص عليها المشرع صراحة(الفرع الأول) وأخرى لم ينص عليها بل قمن باستنتاجها ضمنيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشكال أعمال الهندسة المعمارية المنصوص عليها ضمن التشريع الجزائري:

نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على حماية بعض أعمال الهندسة المعمارية المحمية صراحة وذلك بالرجوع للمادة 4 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر والمتمثلة عادة في الرسومات والنماذج بثلاثة أبعادها التي تعتبر قاعدة لإنشاء المصنفات الهندسة المعمارية[4]، هي مشابهة لمصنفات الفنون التطبيقية لا تحمى إلا إذا كان شكلها منفصل على وظيفتها[5]ولكن لم يمنح المشرع الجزائري تعريف لهذه المصنفات وبالتالي سنحاول خلال هذه الدراسة منح تعريف مختصر لهذه المصنفات كالأتي :

أولا-الرسومات والرسوم التخطيطية " Croquis ":

1- أنظر المادة الرابعة من هذا الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

2- كان الملك لويس السادس عشر هو حاكم فرنسا أن ذاك وولد في 23 أغسطس 1754 وتوفي في 21 يناير سنة 793، أخر ملوك فرنسا قبل الثورة الفرنسية، في عهده قامت الثورة الفرنسية وأدت إلى إطاحة الحكم المطلق بإعدامه في سنة 1793.

لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الرابط:

Wikipédia, louis XVI, http/ar.wikipedia.org/wiki, consulté le 10/01/2020.

3- La déclaration de roi stipule que les arts de peinture et de sculpture seront et continueront d'être libres tant dans notre ville de paris que dans toutes l'étendue de notre Royaume lorsque 'ils seront exercés d'une manière entièrement libérale »

« voulons qu'a cet égard ils soient parfaitement assimilés avec les lettres les sciences et les autres arts libéraux spécialement l'architecture en sorte que ceux qui voudront exercer de cette manière les susdits arts ne puissent sous quelque prétexte que ce soit être iniquités par aucun corps de communauté ou maitrise "cité par Paul GLAGNIER le droit d'auteur, librairie générale de droit d'auteur et de jurisprudence ,paris 1934 P 137.

4- André Bertrand le droit d'auteur et les droits voisins 2 édition, Dalloz 1999, p792.

5-André Bertrand, ibid., p 790.

يمكن أن تكون هذه المصنفات رسومات من أي نوع كانت عادية مثل أي رسم للطبيعة [1]، كما يمكن أن يكون الرسم بالتخطيط فقط يستعمل المهندسون المعماريون الرسوم المعمارية لممارسة مهامهم، في الماضي كانت العادة أن ترسم هذه الأعمال بالحبر على الورق، إلا أن هذا الأمر تغير في القرن العشرين حيث شهدت هذه الرسومات نهضة نوعية، حيث أحدث إختراع الحاسوب تطورا غير مسبوق بإعداد الرسومات التقنية، فانعدمت الرسومات اليدوية تقريبا،

ثانيا –المخططات، " plans:

ونعني بها الرسومات البيانية لشيء يجب صنعه في شكل ثلاث أبعاد كتصميمات المباني أو الحدائق ويتمتع التصميم الأصلي في حد ذاته بالحماية المقررة بقانون المؤلف، ونسخ هذه الرسومات أو المخططات منفصلة ونشرها من الغير دون اذن من المهندس المعماري يعتبر اعتداء على حق المؤلف [2].

ثالثا–النماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية:

"Maquette d'ouvres d'architecture et d'ouvrages techniques"

وهي عبارة عن بنايات مطابقة للبنايات الحقيقة بصورة مصغرة يعرض فيه المهندس المعماري مشروعه سواء لإنجاز بناية أو مدينة عمرانية ..... الخ، تعتبر المادة الرابعة من الأمر رقم 03–05 أكثر وضوحا من المادة 2 من الأمر رقم 73–14 المؤرخ في 3 ابريل 1973 والمتعلق بحق التأليف والتي تنص في الفقرة 7 على أعمال التصوير والرسم والهندسة والنحت والنقش والطباعة الحجرية، أي حماية أعمال الهندسة دون تفسير ما هي هذه الأعمال حيث أنه لم يشير لكلمة "معمارية" وبالتالي فأعمال الهندسة يمكن أن تكون أكثر اتساعا من أعمال الهندسة المعمارية وبالتالي تبقى هذه العبارة غامضة، فإذا قمنا بمقارنة المادة 4 من الأمر رقم 97–10 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة نجدها مطابقة للمادة 4 من الأمر رقم 05–03 الساري المفعول وبالتالي اعتبر المشرع الجزائري أن هذه المصنفات فنية، ولكن نلاحظ أن المعنى في اللغة العربية والفرنسية غير مطابقان حيث تنص على النماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية بينما باللغة الفرنسية تدعى:

" Maquette d'ouvres d'architecture et d'ouvrages techniques "

فالمعنى الصحيح موجود ضمن عبارة المشار إليها في اللغة الفرنسية كالأتي:

" Maquette d'œuvres d'architecture "

---

[1]-فيمكن رسم مصنفات الهندسة معمارية وتمثيلها في لوحة.

[2]– نواف كنعان، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2004 . ، ص 225.

حيث تقابلها باللغة العربية «نماذج الهندسة المصغرة لمصنفات الهندسة المعمارية" لان عبارة " نماذج الهندسة المصغرة للفن والهندسة المعمارية " هي عبارة جد واسعة تشمل الفنون الأخرى، كما نلاحظ أيضا شمول الحماية نماذج الهندسية المصغرة للمنشآت التقنية، يعني نماذج البنايات ذات طابع تقني هنا يبقى أيضا المعنى جد واسع يمكن أن تشمل أيضا نماذج المصانع التي يمكن حمايتها أيضا بقانون الرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الثاني: أشكال أعمال هندسة معمارية الغير منصوص عليها ضمن التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري نص على حماية مصنفات المتعلقة بالهندسة المعمارية دون الإشارة إلى حماية بعض المصنفات بالتدقيق، لأنه نص عليها في نظرنا على سبيل المثال وليس الحصر وبالتالي يمكننا استنتاج بعض المصنفات التي لم ينص عليها وتتمثل فيما يلي:

أولا-العقارات المبنية:

عرف المشرع الجزائري البناية [1] بأنها " كل أشغال الأساسات والهياكل الفوقية والأسرار والأفق، قد تكون منزلا أو مدرسة أو مستشفى أو مصنعا مسجدا ولا يشترط أن تكون هذه المباني قد شيدت بالطوب أوبالحجارة، بل المهم أن يكون البناء مستقرا ثابتا في مكانه، ومتصلا بالأرض ولا يمكن نقله دون هدمه أو تلفه[2].

أما الدكتور عبد الرزاق السنهوري عرف المبنى بأنه " مجموعة من المواد أيا كان نوعها، خشبا أو جبسا أو حديدا أو كل هذا معا، أو شيئا غير هذا شيدتها يد إنسان، لتتصل بالأرض اتصال قرار [3]لا يهم الغرض الذي أنشئ المبنى من أجله ، فقد يستعمل للسكن،كما قد يستعمل لأغراض تعليمية كالمدارس أو لأغراض صحية كالمستشفيات، والى غير ذلك من الأبنية التي يحتاجها الإنسان في مختلف الأغراض[4].

وبالتالي تشمل حماية مصنفات الهندسة المعمارية مختلف العقارات المبنية سواء عمارات أو مصانع مستشفيات، مدارس، وفق ما قررته مجلس استئناف باريس في قراره سنة 1905 [5]بشرط أن تعبر عن شخصية مبتكرها وبالتالي تحمى كافة الإنشاءات المتعلقة بالهندسة المعمارية سواء الإنشاءات العامة أو الخاصة والمنشآت الرياضية وأطلق الخبراء الحكوميين للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على هذا النوع

---

[1]- المادة 23 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المتضمن كيفيات تنفيذ الأشغال في ميدان البناء واجر ذلك ، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 26 أكتوبر 1988.

2-شيخ نسيمة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة وهران، 2016 .

3- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق صفحة 1213 .

4-عادل عبد العزيز عبد الحميد سماره، مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني " دراسة مقارنة " ، أطروحة الماجستير في القانون الخص ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا2007، ص 60.

5-حازم عبد السلام المحالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دار وائل للطباعة والنشر1998 ص .57

من المصنفات تسمية مصنفات الهندسة المعمارية [1]وتتمثل في كل العمارات أو البناءات المشابهة بشرط احتواءها على الأصالة والإبداع في شكله باستقلالية عن اتجاه العمارات أو البناءات المشابهة .

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم ينص على حماية البنايات ولكننا نجد في أحكام الأمر رقم 03-05[2]الإشارة إلى قيد لحق مؤلف المهندس المعماري، حيث تنص على أنه يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له استنساخ أو إبلاغ للجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو من مصنفات من الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري إذا كان المصنف متواجدا على الدوام في مكان عمومي، باستثناء أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة وبالتالي فمصنف الهندسة المعمارية المتواجد في الأماكن العامة هي عادة تعتبر بنايات، فبمفهوم المخالفة فان المشرع الجزائري يحمي البنايات.

ثانيا :الحدائق:

تشمل مصنفات الهندسة المعمارية العقارية الحدائق وهذا حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي اعتبر أن الحدائق يمكن أن تتمتع بحماية حقوق المؤلف وهذا ما قرره مجلس الاستئناف" limoges" بتاريخ 3 جانفي 1966، في قضية الحديقة التي شيدها المهندس المعماري الذي يدعى" Achille Duchêne " حيث اعتبر الحديقة مصنف يستحق الحماية لكون هذه الأخيرة تتمتع بديكورات مزينة بالزهور والورود وتعطي نظرة خاصة للحي بأكمله وبالتالي تعبر على الإبداع وتستحق الحماية على غرار المصنفات الفنية الأخرى إذا توفرت فيها الأصالة اللازمة [3]، وكل هذه المصنفات السالف ذكرها تنتج عنها حقوق يجب حمايتها بطرق معينة .

المطلب الثاني:حماية أعمال الهندسة المعمارية بقانون المؤلف:

إن إدراج أعمال الهندسة المعمارية ضمن الحماية المقررة لقانون المؤلف يجعل من المهندس المعماري يتمتع بكل الحقوق المادية والمعنوية التي يتمتع بها المؤلفين الآخرين حيث يمكن له استغلال مصنفاته والحصول على عائد مالي ونظرا لأن الحق المالي قابل للتصرف فإنه يجوز لصاحبه أن يورد عليه مجموعة من التصرفات القانونية عملا بالمادة 27 من نفس الأمر رقم 03-05 المشار إليه أعلاه والتي نصت في فقرتها الأولى على انه يحق للمؤلف استغلال مصنفه باي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه ، وقد عرض على القضاء الفرنسي العديد من الدعاوى المتصلة بحماية

- 1-les experts de l'organisation internationale de la propriété intellectuelle considèrent que les ouvres d'architectures contiennent tous édifices ou constructions similaires dans la mesures ou ils contiennent des éléments d'originalité et de créativité, tels que leur forme leur dessin ou leurs ornements indépendamment de la destination même des édifices ou la construction similaires, cité par André Bertrand , le droit d'auteur et les droits voisins 2 édition 1999 P 792.

[2]-المادة 50 من الامر رقم 03-05، السابق ذكره

[3]- Michel HUET, op.cit , p 30.

الحقوق على مصنفات الهندسة المعمارية ومن هذه القرارات نذكر قرار محكمة استئناف" Riom" الفرنسية المؤرخ في 26 ماي 1967 الذي اعتبرت فيه أن شرط حماية الأعمال الهندسية يفترض وجود طابع فني جدي وأكيد بشكل لا تكون تابعة لنمط أو لسلسلة معينة [1] كما اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها المؤرخ في 05 جويلية 2006 أن الهندسة المعمارية موضوع الدعوى ليست محمية بموجب قانون حق المؤلف، بسبب تفاهة الخرائط والتصميمات الهندسية [2]

تجدر الإشارة إلى أنه عندما يتعلق الأمر بمصنف الهندسة المعمارية الذي لا يعبر عن عمل شخصي أو سقط في الملك العام لا يمكن لنا أن نقول أنه هناك حماية وبالمقابل المصنف الذي يعتمد على معلومات سابقة و يعمل بعض البصمات الشخصية للمؤلف لا يمكن أن نجرده من الحماية ففي هذه الحالة المهندس المعماري محمي بقانون المؤلف كفنان مبدع وليس كمهندس مستعمل لوسائل تقنية و هذا ما نجده في قضية النصب الدائري بحي العلوم الصناعة géode de la cité des sciences « et de l'industrie »[3] الموجود بباريس بفرنسا هو نصب ذو طابع وظيفي ولكن اختيار شكله الخارجي واستعمال مواد على كل محيطه يلعب دور المرآة ويستجيب لاحتياجات جمالية تحمل شخصية مؤلفيها [4].

وبالتالي في حالة الاعتداء على هذه الحقوق فان المشرع الجزائري منح للمهندس المعماري حماية قانونية تمكنه من منع الاعتداء على أعماله(الفرع الأول)كما أنه هناك كيفيات يمكن للمهندس المعماري حماية حقوقه بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق الحماية القانونية لأعمال الهندسة المعمارية:

في الواقع أن استعمال أعمال الهندسة المعمارية من قبل زبائن المهندس ، يجب أن يتم وفقا للغاية الموضوعة لهذه الأعمال، أي من اجل إنشاء بناء محدد الأوصاف والتصاميم و يمنع على الزبون أن يستعمل هذه الأعمال الهندسية من خرائط وتصاميم ومخططات ..الخ ..على أنواعها من اجل تشييد بناء أخر أو التعديل آو الإضافة على الخرائط طالما لم يحز الشخص على موافقة المهندس المعماري المسبقة على هذا الاستعمال كونه صاحب حق المؤلف عليها، وتوقيع وختم مهندس المعماري مسجل في نقابة

[1]-cité par Christophe Caron, droit d'auteur et droit voisins , paris ,letec, 2006,p124

[2]- cité par pierre Yves Gautier , propriété littéraire et artistique ,paris , presse universitaire de France,coll » classiques , 2010 p121 .

[3]-La Géode est un bâtiment de type dôme géodésique, proche d'une sphère, situé dans le parc de la Villette, dans le 19e arrondissement de Paris.
لمزيد من المعلومات يمكن زيارة الرابط التالي:

-https://fr.wikipedia.org/wiki/La_Géode, consulté le 12/02/2020

[4] -André LUCAS , traité de la propriété littéraire et artistique , Litec 2001 p122.

المهندسين ضروريا من اجل مراعاة الشروط القانونية لمنح تراخيص البناء لكنه ليس شرطا للحماية عمل المهندس المعماري بحق المؤلف [1]

وتجدر الإشارة إلى أن توافر الطابع الابتكاري في المصنف لا يعني أن يكون المصنف جديد وإنما يكفي أن يضفى المؤلف شخصيته على فكرة ما ولو كانت قديمة وان تتميز بطابعه حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون [2] أن مسالة توافر عنصر الابتكار من عدمه في المصنف من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع وبالتالي في حالة الاعتداء على حقوقه يمكن المطالبة بالإجراءات التحفظية و رفع دعوى قضائية

أولا – الإجراءات التحفظية :

في حالة وقوع اعتداء على مصنف الهندسة المعمارية أو التنبؤ بوقوع اعتداء يمكن للمهندس المعماري أن يبادر بإجراءات تحفظية للحفاظ على حقوقه و يتم المطالبة بهذه الإجراءات إما من طرف المهندس المعماري أو من طرف أشخاص مؤهلة أي ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يمكن لهم معاينة المساس بحقوق المؤلف والقيام بصفة تحفظية بالحجز على النسخ المقلدة ويختلف الحجز التحفظي باختلاف موضوعه.

1-الحجز التحفظي ضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية :

عرف المشرع الجزائري الحجز التحفظي ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن[3] ونص على الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية [4] ، حيث ينص على أنه يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة، ويحرر المحضر القضائي محضر الحجز يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز ، ويضعه في حرز مختوم ومشمع ، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ،هذه الأحكام الخاصة بالملكية الصناعية يمكن أن تطبق على الإبداعات التي تدخل ضمن شروط نظام الرسوم والنماذج الصناعية التي سبق ذكرها وبالمقابل لا نجد أحكام تتعلق بالحجز في مجال الملكية الأدبية والفنية ضمن قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

---

[1] André LUCAS, ibid p7.

[2] -عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، منشأة المعارف ، مصر ، 2004 ، ص 251.

[3] -المادة 646 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، جريدة رسمية رقم 21 المؤرخة في 23 افريل سنة 2008.

[4] -المادة 650و651 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

2- معنى الحجز التحفظي ضمن قانون المؤلف:

ما يمكن ملاحظته انه يختلف معنى الإجراءات التحفظية المذكورة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن الإجراءات التحفظية المنظمة بقانون المؤلف، حيث يعتبر إجراء أولي وقائي قبل دراسة الموضوع، [1]، وهذه التدابير التحفظية المتمثلة في حجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنف وحجز كل عتاد إستخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

3-معنى الحجز التحفظي في مجال أعمال الهندسة المعمارية :

بالعودة لمصنف الهندسة المعمارية وخاصة المباني نلاحظ أنه من الناحية الواقعية هناك صعوبة الحجز عليها في حالة الاعتداء عليها، لأننا إذا قمنا بالحجز على هذه المصنفات يمكن لنا أن نعتدي على حقوق الأشخاص الأخرى الذين لديهم علاقة مباشرة بهذه المصنفات ، فتوقيع الحجز على هذه المباني فيه إجحاف شديد بالمخالف نظرا للقيمة المالية لهذه المصنفات والتكاليف الباهظة التي يصرفها في بناءها، كما تعتبر ثروة وطنية تساهم في التقدم العمراني، فضلا على انه يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة وجزاء أشد بكثير من الاعتداء على تصاميم ونماذج ورسومات ويندرج ذلك تحت أحكام التعسف في استعمال الحق فيتعين الاكتفاء بتعويض المهندس المعماري المؤلف دون التنفيذ العيني [2]ونجد هذه الحالة خاصة في الاعتداءات التي تقع على المصنفات العقارية ، أما إذا كان الاعتداء منصبا على التصاميم بصفة مستقلة وتم عن طريق النشر أو الاستنساخ الغير مشروع فإن مثل هذا الاعتداء يخضع لأحكام الحجز التحفظي على غرار المصنفات الأخرى.

4-موقف المشرع الجزائري فيما يخص الحجز التحفظي في مجال أعمال الهندسة المعمارية:

تجدر الإشارة إلى انه هناك عدة تشريعات تنص على هذا الاستثناء بصفة صريحة على عكس المشرع الجزائري الذي لم يشير إلى ذلك وفي غياب الاجتهاد القضائي الجزائري في الميدان لا نعلم ما موقف المشرع الجزائري في هذا الأمر،من بين التشريعات التي نصت على هذا الاستثناء يمكن ذكر التشريع الأردني وتشريع الإمارات العربية المتحدة[3]حيث تشير هذه التشريعات إلى انه لا يجوز في أية حالة أن تكون المباني محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه لبناء ورسوماته فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه بالتعويض العادل عن ذلك ونلاحظ ضمن قانون المؤلف

---

[1]- المادة 649 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[2]-كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، الأردن 2012،ص 236.

[3]-المادة 47 من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992 المعدل بموجب قانون سنة 2005.

والمادة29 من قانون الإمارات العربية المتحدة رقم 32 لسنة 2006 يتعلق بقانون المؤلف وحقوق المجاورة.

الأردني النص على عدم إمكانية الحجز و عدم إمكانية المصادرة والإتلاف ولكن بالمقابل ينص على إمكانية التعويض عن الضرر الخاضع للقانون المدني.

كما نجد أيضا هذا الحكم ضمن التشريع الفيدرالي حيث نص على انه يمكن للقاضي الأمر بإتلاف الأشياء المنجزة بدون رخصة ولكن باستثناء مصنفات الهندسة المعمارية المنجزة[1] كما تنص المادة 72 من هذا القانون على انه لا يمكن الحجز على المصنفات الهندسة المعمارية المنجزة [2].

ثانيا:رفع دعوى قضائية:

يمكن للمهندس المعماري في حالة الاعتداء على حقوقه أن يرفع دعوى على أساس وقوع جريمة التقليد وهذه الدعوى تكون بناء على شكوى، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ويمكن لذوي الحقوق بعد وفاة المهندس المعماري رفع هذه الدعوى أيضا، و في حالة رفع الدعوى من طرف المهندس معماري على زميله يجب عليه إيداع شكوى على مستوى الاتحاد الوطني للمهندسين المعماريين وهذا الأخير يحاول إجراء الصلح بينهما فهو مكلف بإعداد محضر الصلح أو عدم الصلح [3].

يعتبر التقليد من أهم الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري، نظرا لخطورتها وذلك في المواد 151 و152 من الأمر رقم 03-05 و من أهم الأعمال التي يمكن أن تمثل تقليدا في مجال المصنفات الهندسة المعمارية والتي تؤدي إلى المساس بحقوق المهندس المعماري، الكشف أو الاستنساخ الغير مشروع لهذه المصنفات أو المساس بسلامتها بتعديلها دون رخصة من مؤلفها، استيراد و تصدير أو بيع هذه المصنفات في شكل نسخ مقلدة، كما يمكن للمهندس المعماري رفع دعوى أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الاعتداء على حقوقه وهذه الحماية يمكن المطالبة بها عن طريق هيئات مختصة في حماية حقوق المؤلف.

الفرع الثاني: هيئات حماية حقوق مؤلف المهندس المعماري:

يمكن للمهندس المعماري أن يطالب بحماية حقوقه عن طريق الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الفرع الأول) أو بالانضمام إلى جمعيات الدفاع عن حقوق المؤلف(الفرع الثاني).

---

[1]–Article 63- de la loi fédérale du 22 juin 2007, en vigueur depuis le 1er juil. 2008 (RO 20082551 ; FF 2006 1). **:** Confiscation d'exemplaires. Le juge peut ordonner la confiscation assortie de la réalisation ou de la destruction des objets fabriqués illicitement, ou des instruments, de l'outillage et des autres moyens destinés principalement à leur fabrication. ¯Sont excepté les œuvres d'architecture déjà réalisées.

[2]- Article 72 de Loi Fédéral du 22 juin 2007, en vigueur depuis le 1er juil. 2008 stipule: ; Une fois réalisées، les œuvres d'architecture ne peuvent pas être confisquées en vertu de l'art. 69 du code pénal.

[3] - المادة 33 من قانون الالتزامات المهنية للمهندسين المعماريين الجزائريين

أولا – الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

تعود نشأة الديوان الوطني لحقوق المؤلف لسنة 1973 [1]وهو مؤسسة وطنية عمومية لحماية المؤلف، لها طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكمن أهمية الانضمام لهذا الديوان في إمكانية السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية وبالتالي يمكنه رفع جميع الدعاوى القضائية، باسم كل عضو، ضد كل من يستغل أعماله و يتابع أمام القضاء جميع القضايا التي تهم مجموع المنظمين، وبالتالي يمكن أن ينضم أي مهندس معماري إلى الديوان، ويجب على طالب الانضمام أن يعرف باسمه أو أسمائه المستعارة وأن يقدم شهادة تثبت أن اسمه أو أسماءه المستعارة مطابقة تماما لشخصه[2].

فالمهندس المعماري غير ملزم بتسجيل إبداعاته لدى هذا المركز لأن التسجيل لا يعتبر شرط للحماية ولكن من المستحسن أن يفعل ذلك لتسهيل إجراءات الحماية ، ويعتبر الإيداع قرينة على الملكية وهذا ما أخذت به بعض القوانين العربية [3]و تتمثل مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4]في حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والادعاءات المستعملة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية لاسيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين، ويتم انضمام المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة إلى الديوان بغرض الدفاع عن حقوقهم المعنوية والمادية [5]

ثانيا: جمعيات حماية حقوق الملكية الفكرية:

يمكن للمهندس المعماري الذي يريد حماية حقوقه عن طريق جمعية أن ينظم إلى جمعية مختصة بالدفاع عن حقوق المؤلف ومن بين الجمعيات المختصة بحماية حقوق المؤلف المشهورة عالميا نجد الجمعية الأدبية والفنية الدولية [5] تعود نشأتها إلى سنة 1878 برئاسة الكاتب الفرنسي المعروف"Victor Hugo"، وبعدها المحامي"Marcel Boutet" الذي كان لديه دور فعال في تحضير القانون الفرنسي للملكية الفكرية لسنة 1957 ولديها عدة مواقع على مستوى دول أوربا مثل لندن روما وبروكسل ، ولعبت هذه الجمعية دور مهم في الاعتراف بامتيازات الحقوق المعنوية للمؤلف.

---

[1]–وذلك بالأمر رقم 73–14 المؤرخ في 03أفريل1973 يتعلق بحق المؤلف، الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 1973/04/10.

[2]–المادة3 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]–المادة 34 من مرسوم سلطاني رقم 2000–37 المتعلق بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 21 مايو سنة2000 .

[4]–المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم 05–356 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جريدة رسمية رقم 65 المؤرخة في 21 سبتمبر سنة 2005.

5-Pierre RECHT, le droit d'auteur, une nouvelle forme de propriété éditions, jducrulot 1969p59.

يمكن لهذه الجمعيات منح الاستشارات القانونية، بحيث يمكن للمؤلف أن يتحصل على أية استشارة قانونية في أي موضوع يهمه وذلك بالاعتماد على جهاز قانوني مختص ومحامين مؤهلين، تتكفل بجميع قضايا النزاعات الخاصة بالمنخرطين إليها وذلك بعد دراسة الملف الذي يقدمه المهندس المعماري للجهاز المختص وتتكفل بكل الإجراءات الملائمة ومصروفات التقاضي، أما العقد الذي يبرم بين المؤلف والجمعية يمتد لمدة معينة يمكن تجديدها، وفي هذا الصدد هناك عدة جمعيات مختصة في فن معين ومن بينها الجمعيات الفنية المعروفة دوليا جمعية " Armelle ou l'association sacrée1 " هي جمعية فنية للرسم تحمل اسم الفنانة التي أنشأتها وهي بريطانية الجنسية حيث قامت بجمع جميع الفنانين المختصين في نفس الفن ووجدت الكثير منهم هذه الجمعية مكنتهم من جمع جميع الإمكانيات المالية والأفكار ونشأة عدة مشاريع.

وتعتبر هذه الجمعيات طريقة دفاع مجدية لها عدة ايجابيات وتنص عليها بعض التشريعات العربية المتعلقة بقانون المؤلف ضمن قانون حق المؤلف [2].

الخاتمة :

وما يمكن استخلاصه أن لأعمال الهندسة المعمارية تخضع لنظام قانوني مزدوج فهي من جهة تعتبر أعمال تقنية منظمة بموجب التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالمهنة وفنية تخضع لقانون المؤلف بشرط تمتعها بالأصالة ولكن يبقى حق المؤلف صعب التطبيق في هذا المجال التقني، حيث مفهوم المصنف بحد ذاته يختلف في هذا المجال عن المجالات الفنية الأخرى وبالتالي فالسلطة التقديرية للقاضي تلعب دور فعال في تحديد الأعمال المحمية والغير محمية وفي كلتا الحالتين تخضع هذه الأعمال لشروط قانونية يجب احترامها ويتم تصنيف هذه الأعمال حسب هذه الشروط، وتترتب على ذلك أثار قانونية توصلنا إليها بعد دراستنا لهذا الموضوع:

- تخضع أعمال الهندسة المعمارية الصادرة من مهندس معماري لنظام مهنة الهندسة المعمارية وذلك بتوفر الشروط المحددة لذلك،
- لا تخضع أعمال الهندسة المعمارية الناتجة من غير المهندس المعماري أو مهندس معماري غير معتمد لنظام المهنة و إنما تخضع للتشريعات والتنظيمات السارية المفعول التي تحكم الالتزامات التعاقدية،
- تحمى أعمال الهندسة المعمارية ضمن نظام قانوني مهني للمهندسين المعماريين سواء كانت تقنية أو فنية بشرط التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين،

1-Véronique CHAMBAUD, Guide juridique et fiscal de l'artiste et de l'entreprise artistique, DUNOD paris 2002, op cit p 215

[2]ا- المادة 35 من مرسوم سلطاني لعمان رقم 65-2008 المتعلق بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- تحمى أعمال الهندسة المعمارية الفنية ضمن نظام القانوني لحق المؤلف بشرط توفر الأصالة وبالتالي تستثنى من هذه الحماية أعمال الهندسة المعمارية التقنية،
- لا تشترط صفة المهندس المعماري لحماية أعمال الهندسة المعمارية ضمن قانون المؤلف على عكس نظام القانوني المهني، حيث يمكن لأي شخص هاوي لا يتمتع بصفة مهندس معماري أو يتمتع بصفة أخرى كمهندس أو رسام أو مختص في المناظر الطبيعية..... الخ،من انجاز مصنفات هندسة معمارية رائعة ذات أصالة ففي هذه الحالة يمكن له الاستعانة بمختصين في عالم البناء من مهندسين معماريين ومهندسين وتقنيين، لتجسيد المصنف على أرض الواقع أي البناء وذلك لأجل احترام قواعد البناء والشروط التقنية لأنه من المؤكد أن دراسة الهندسة المعمارية تستلزم معارف خاصة لا يملكها الهاوي المثقف .
- لا يمكن للشخص الغير متمتع بصفة المهندس المعماري المعتمد المطالبة بحماية حقوقه عن طريق النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين، لأنه لا يحمل صفة المهندس المعماري المعتمد وبالمقابل يمكنه المطالبة بحقوق عن طريق الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة دون التسجيل، بالرغم من اعتبار هذه الخطوة وسيلة مجدية للإثبات.
- ليس كل مهندس معماري مؤلف، و ليس كل مؤلف مهندس معماري،
- التكامل بين نظام قانون المؤلف ونظام المهني لأعمال الهندسة المعمارية باعتبارهما نظامين متكاملين ومتداخلين ولا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض،
- أعمال الهندسة المعمارية التي تخضع للحقوق المهنية ليست نفسها التي تخضع لنظام قانون المؤلف.
- تختلف تسمية أعمال الهندسة المعمارية المحمية ضمن نظام قانون المؤلف التي تدعى بالمصنفات عن نظيرتها التي تندرج ضمن النظام القانوني المهني التي تدعى أعمال.
- فحقوق المؤلف المالية التي يتمتع بها المهندس المعماري محمية لمدة خمسين سنة بعد وفاته ، فهو يمكن بالتالي استغلال مصنفاته والحصول على أرباح كل هذه المدة على خلاف العقود العادية التي يبرمها في مجاله المهني والتي لا يولي اهتمام إستغلالها بعد نهاية أشغاله والاكتفاء بالتعويضات المالية التي يتحصل عليها.

وبالتالي نتوصل للتوصيات التالية :

–وضع تشريع خاص بحماية أعمال الهندسة المعمارية والتفصيل بالتدقيق في ذلك من كل النواحي لان قانون المؤلف يبقى غامض في بعض الجوانب المتعلقة بحماية هذه المصنفات وخاصة في مجال الحجز كما سبق الذكر؛

– توعية المهندس المعماري بحقوقه كمؤلف، لغياب ثقافة حقوق المؤلف في وسط المهندسين المعماريين بإضافة مواد تخص الملكية الفكرية تدرس ضمن إعداد شهادات الهندسة المعمارية، وإعداد دورات تكوينية لتوعية المهندس المعماري بحقوقه كمؤلف.

– المشاركة في الملتقيات الدولية لتبادل التجارب في مجال الهندسة المعمارية،

– المبادرة بتحفيزات للمهندسين المعماريين لممارسة مهامهم على أحسن وجه، وإعداد أعمال ذات جودة على غرار الدول الأجنبية وذلك بالتشجيع لإنشاء جمعيات ذات طابع مهني أو فني لحماية حقوقه التي تكاد تنعدم في الجزائر في الوقت الحالي.

– قائـمة المصادر والمراجع:

–أولا قائمة المصادر:

–النصوص القانونية :

1–النصوص القانونية الجزائرية :

–المرسوم التشريعي رقم 94–07 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري جريدة رسمية رقم 32 المؤرخة في 25 مايو 1994.

-الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 سبتمبر و المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970 .

–الأمر رقم 73–14 المؤرخ في 03أفريل 1973 يتعلق بحق التأليف، الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 1973/04/10.

–الأمر رقم 97–10 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 18 مارس 1997.

–الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

–قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، جريدة رسمية رقم 21 المؤرخة في 23 افريل سنة 2008.

–القانون رقم 11–04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2011.

–القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 15 جانفي 2012.

– المرسوم التنفيذي رقم 98–153 المؤرخ في 13 ماية 1988 يحدد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعمارية وكيفيات إجرائه ، جريدة رسمية رقم 31 المؤرخ في 17 ماي 1998

– المرسوم التنفيذي رقم 05–356 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جريدة رسمية رقم 65 المؤرخة في 21 سبتمبر سنة 2005.

– المرسوم التنفيذي رقم 09– 241 مؤرخ في29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009.

–المرسوم التنفيذي رقم 11–334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، جريدة رسمية رقم 53 المؤرخة في 28 سبتمبر 2011.

–القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المتضمن كيفيات تنفيذ الأشغال في ميدان البناء واجر ذلك ، جريدة رسمية رقم 43 ، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 26 أكتوبر 1988.

– القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1974، المتضمن تحديد شروط انضمام المؤلفين، لديوان الوطني لحق المؤلف، جريدة رقم 85 المؤرخة في 1974/10/22.

– نظام الالتزامات المهنية للمهندسين المعماريين الجزائريين،المصادق عليها بتاريخ 17 و18 ديسمبر 2016.

– دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2– النصوص القانونية للدول العربية:

–قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992 المعدل بموجب قانون سنة 2005.

– قانون الإمارات العربية المتحدة رقم 32 لسنة 2006 يتعلق بقانون المؤلف وحقوق المجاورة.

– مرسوم سلطاني لعمان رقم 2000–37 المتعلق بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 21 مايو سنة 2000.

–- ميثاق آداب وأخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة المصرية،المؤرخ في سنة 5 سبتمبر 2011.

––نظام أخلاقيات مهنة للمهندسين المعماريين اللبنانيين رقم 636 الصادر في 23 في تاريخ /1997/4.

3– النصوص القانونية باللغة الفرنسية :

- Loi Fédéral du 22 juin 2007, en vigueur depuis le 1er juil. 2008 (RO -de la loi fédérale d **2008** 2551 ; FF **2006)**

ثانيا –قائمة المراجع :

أ–الكتب :

1– الكتب باللغة العربية :

– أحمد بشارة، مسؤولية المهندس والمقاول عن تهدم المنشآت والمباني طبقا للتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي 2012.

–الأحمد وسيم حسام الدين، المسؤوليات المهنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد 2016.

– حازم عبد السلام المحالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دار وائل للطباعة والنشر1998.

–شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة،مصر،2008،

–عبد التواب معوض، الوسيط في شرح تشريعات البناء، دار المعارف الإسكندرية،مصر،1960.

–عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة على العمل ، المقاولة ، الوكالة والوديعة والعارية والحراسة ، دار إحياء التراث العربي ج 7 ، مصر ، 2015

–عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، منشأة المعارف، مصر، 2004 ،

– كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، الأردن 2012،

– محمد حسنين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 .

– نعيم مغبب، عقود البناء والأشغال الخاصة والعامة، الطبعة الثالثة، لبنان، 2001.

– نواف كنعنان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2004 .

2–الكتب باللغة الفرنسية :

–André Bertrand le droit d'auteur et les droits voisins 2 édition, Dalloz 1999,

- André LUCAS , traité de la propriété littéraire et artistique , Litec 2001 p122

- Christophe Caron, droit d'auteur et droit voisins, paris ,letec, 2006,p124-

-Emmanuel AMOUGOU , André KOCHER l'espace de l'architecture 'hammattam 1999 .

-Michel Huet, Architecte maitre d'œuvre Le Moniteur, 2001

-Michel Huet، l'architecte auteur, Moniteur 2006,

-Pierre RECHT, le droit d'auteur, une nouvelle forme de propriété éditions j ducrulot 1969 .

-Pierre Yves Gautier, propriété littéraire et artistique, paris , presse universitaire de

-France, col classiques , 2010 .

-Véronique CHAMBAUD , Guide juridique et fiscal de l'artiste et de l'entreprise artistique, DUNOD paris 2002 .

ب الرسائل الجامعية :

– أعمر الشريف أسية، اتفاقية دراسة مشاريع البناء ومتابعة انجازها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2014-205.

– بلمختار سعاد، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود والمسؤولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2008-2009

–حسام الدين بورنان، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2013 2014

– شيخ نسيمة ، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء ، رسالة دكتوراه حقوق ، جامعة وهران ، 2016

– عادل عبد العزيز عبد الحميد سماره، مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة " ، أطروحة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا، 2007

ج–المقالات في المجلات :

– افنينخ عبد القادر، النظام القانوني الأساسي لمهنة المهندس المعماري، مجلة القانون العقاري والبيئة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم المجلد 2العدد 2 السنة 2011 ص–ص 164–148.

– أم الخير بوقرة ، ماجدة شاهيناز بودوح، حق المهندس المعماري على مصنفه الهندسي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 02 ، أكتوبر2019 ص- ص - 2015 - 232 ،

– بطوش كهينة ، التزامات المهندس المعماري في مجال البناء ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، مجلد 3 ، العدد 32 ، سبتمبر 2018 ، ص–ص 683–700

– رغميث حنان ، التزامات المهندس المعماري للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية في مجال البناء، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، ر ، مخبر القانون والعقار ، جامعة البليدة ، 2 الجزائر، مجلد 5 ، العدد 1 ،ديسمبر 2019 ص-ص 703-726.

– واضح فاطمة ، التزام صاحب العمل باحترام الحقوق الفكرية للمهندس المعماري في عقد المقاولة ، مخبر القانون الدولي والتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم ،الجزائر ، المجلد الثامن ، العدد الثاني، ماي 2019 ، ص–ص63–83 .

د– المقالات على مواقع الانترنت باللغة الفرنسية :

-Dalila MADJID, le droit d’auteur des architectes, 26 juillet 2017, consulté le 15/08/2020 www.village-justice.com.

-Fréderic lejeun , le droit d’auteur des architectes , 24 octobre 2015 , consulté le 16/09/2020 , www.fredericlejeunne.be.fr

- Jean louis MASSON, limites et portée du droit d’auteur d’un architecte ,30 septembre 2020 , consulté le 30/10/ 2020 , www.sena.fr.

-Jérémy RENCHRY, architectes, quelle forme juridique pour exercer votre activité,14 /03/2016, consulté le 12/08/2020,www.carre-reg-fr.

- Pierre FACON, conditions nécessaires pour créer un cabiner d’architecture, 15 février 2020, consulté le 15/07/2020,www.lecoindesentrepreneurs.fr,

- Stéphanie ODEON, quel statut pour les architectes, 18/11/2016 , consulté le 01/03/2020, www.batiactu.com.

-Wikipédia-La Géode, http/ar.wikipedia.org/wiki, consulté le 12/02/2020.

- Wikipédia, louis XVI, http/ar.wikipedia.org/wiki, consulté le 10/01/2020.